١٤٢٤ / ٢٠٢/... من كانت له منافذ خرق يرى منها ما يحرم نظره من حجرة جاره لزمه سدها اما اذا لم ير منها ذلك لا يلزم بسدها

١٤٢٥ / ١٢٦/٢ / ٢٠٢/٢ من كان سطحه اعلى من سطح جاره ليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره الا ان يبني سترة تستره عن رؤية الاسفل

١٤٢٦ / ١٢٦/٢ / ٢٠٢/٢ كشف الجار والاطلاع على حرمة ضرر يزال فيلزم الجار الاعلى ببناء سترة تمنع مشارفة الاسفل لكن لو تساوى الجاران اشتركا في بنائها ومن ابى منهما اجبر عليه عند الحاجة

الكتاب الخامس عشر في الاقرار وفيه مقدمة وبابان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

١٤٢٧ / ٢٢٥/٤/١ الاقرار هو ظهر المكلف المختار ما عليه او على موكله او موليه او مورثه ويقال للمظهر مقر وللحق الذي اظهره مقر به ولصاحبه مقر له

١٤٢٨ / ٢٤٥/٤/١ المجمل هو اللفظ المحتمل لمعنيين فاكثر على السواء وضده المفسر والمبين

١٤٢٩ / ٢٤١/٤/١ الاستثناء هو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ المستثنى منه بموضوعه

الباب الاول في صيغ الاقرار واحوالها وفيه اربعة فصول

الفصل الاول فيما يحصل به الاقرار

١٤٣٠ / ٢٢٩/٤/١ / ٢٠٧/٤/٢ يصح الاقرار بكل لفظ يخبر به عن حق ثابت او يدل على تصديق المدعي مثلا لو قال لفلان علي كذا او كان له علي كذا او كانت هذه الدار ملك بكر او هذه الفرس لزيد او غصبت هذا الكتاب من بكر او قبضت منه او ادعى عليه شخص بمال فقال في جوابه نعم او صدقت او انا مصادقه او مقر او اقررت به او امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او قال في الجواب خذه او عده او اتزنه فقد اقر به اما لو قال انا اقر او اصادقه لا يكون اقرارا بل وعدا

١٤٣١ / ٢٤٠/٤/١ / ٢٠٦/٤/٢ اللفظ الذي يستعمل في الشك لا يحصل الاقرار به كما لو قال لعلك او عسى ان تكون محقا او اظن او احسب انك صادق او يجوز او يمكن ان له كذا وله علي كذا فيما اظن

١٤٣٢ / ٢٤٠/٤/١ اللفظ الذي يحتمل معنى آخر غير التصديق للمدعي لا يحصل به الاقرار كما لو قال انا لا انكر او لست منكرا او ما انكرت حقك ولذا لو قال اختم عليه او افتح كيسك ونحو ذلك مما يحتمل الاستهزاء

١٤٣٣ / ٢٢٥/٤/١ الكتابة في حكم النطق فيصح الاقرار بها

١٤٣٤ / ٢٢٥/٤/١ الاشارة المفهومة من الاخرس تقوم مقام النطق فيصح اقراره بها اما الناطق فلا تعتبر اشارته وكذا المعتقل لسانه اذا كان يرجى نطقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)